فيزيد عذابه رواه الشيرازي في الالقاب عن عايشة وفي بعضها ماحسن
الله خلق عبد وخلقه الا استحيى ان يطعم النار لحمه رواه الخطيب عن
الحسن بن علي وطرقه كلها مضعفة لكن تقوى بتعددها وتكثرها
طس وكذا ابن عدي والطبراني في مكارم الاخلاق هب كلهم من طريق
هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد البكري عن ابي غسان محمد بن مطرف
المسمعي عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة وضعفه المنذري
وقال الهيثمي فيه يزيد البكري وهو ضعيف وداود بن فراهيج نقل
الذهبي في الميزان عن قوم تضعيفه وقال ابن عدي لا ارى بمقدار
ما يرويه باسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر واورده ابن
الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بان له طريقا اخر قال السلفي
قرات على ابي الفتح الغزنوي وهو مثلي قال قرات على ابي الحسن بن
الحجاج الطبراني وهو مثلي قرات على ابي العلا الكوفي وهو مثلي
قرات على قاسم بن علي وهو مثلي قرات على الليث بن سعد وهو
مثلي قرات على انس مالك وهو مثلي قال رسول الله ماحسن الله
خلق رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث غريب التسلسل ورجاله
ثقات

ما اي ليس حق امر رجل مسلم اي ليس الحزم والاحتياط لشخص او ما
المعروف في الاخلاق الحسنة الا ما ياتي والمسلم غالبي فالذمي كذلك
له شيء اي من مال او دين او حق او امانة وعند البيهقي له مال بدل
شيء حال كونه يريد ان يوصي يبيت اي ان يبيت على حد
ومن اياته يريكم البرق وما نافيه بمعنى ليس وحق اسمها ويوصي فيه
والجمع صفة ثانية لامرء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى
خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا ونحوه ليلتين
يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمن وان قل قال الطيبي فذكر الليلتين
تسامح والافضل يمضي عليها ليلة يعني سامحناه في هذا القدر فلا يتجاوزه
للاكثر وهل الليلة من لدن وجب الحق او من ارادة الوصية لاحتمالات
الا ووصيته الواو للحال مكتوبة عنده مشهود بها اذ الغالب في كتابتها
الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد
الخط وعلقها على الارادة اشارة الى ان الامر للندب نعم تجب على
من عليه حق لله تعالى او لادمي بلا شهود اذ قد يفجاه الموت وهو على
غير وصية تنبيه ما تقرر من ان يبيت على حذف ان كقوله ومن

اياته

اياته يريكم البرق هو ما جرى عليه في المصابيح وتبعه في الفتح حيث قال
ان يبيت ارتفع بعد حذف الا كقوله ومن اياته يريكم البرق لكن تعقبه
العيني بانه قياس فاسد يغير المعنى لانه انما قدر ان في يريكم البرق لانه
في محل الابتدا الان قوله من اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر
ان فيه ليكون في معنى المصدر مالك حم ق عم في الوصية عن ابن عمر
ابن الخطاب

ما حلف بالطلاق مومن اي كامل الايمان ولا استحلف به الا منافق
اي مظهر خلاف ما يكتم ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال
ابن عدي منكر جدا واقره عليه في الاصل واما خبر الطلاق يمين الفساق
فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم قال السخاوي ولم اجده

ما خاب من استخار الله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه
تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد
والقادر على ما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير له فلا يخيب امله والخايب
من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي
قال ابن ابي جمرة هذا الحديث عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب
لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض فيه
امران ايهما يبدا به ويقتصر عليه انتهى قال ابن حجر وتدخل الاستخارة
فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسعا وشمل
العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه امر عظيم ولا ندم من استشار
اي ادار الكلام مع من له تبصرة او نصيحة قال الحرالي والمشورة ان
يستخلص حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه
وفي بعض الاثار نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة
وقال الحكما من كمال عقلك استظهارك على عقلك وقالوا اذا استشكلت
عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى راي العقلا وافزع الى استشارة
الفضلا ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال
بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النايم والغافل فانه يكون
جازما بشيء يعتقد انه صواب وهو بخلافه وقال بعضهم

اذا عز امر فاستشر فيه صاحبا • وان كنت ذا راي تشير على الصحب
فاني رايت العين تجهل نفسها • وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

وقال الارجاني

شاور سواك اذا نابتك نايبة • يوما وان كنت من اهل المشورات

Copyrig ... versity